

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
صدر القانون الآتي :

رقم () لسنة ٢٠١٨

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة

رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠١

- المادة - ١ - تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠١ التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠/٩/٢٠٠٣ .
- المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بغية ازالة المخاطر في بيئة العمل الزراعي او التقليل منها الى ادنى حد ممكن او التحكم فيها والحيلولة دون وقوع حوادث واصابات ضارة بالصحة ناجمة عن العمل الزراعي او ترتبط بها او تقع خلاله ، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠١ .

شرع هذا القانون